

الأمم المتحدة

مجموعة معلومات عن عمل وولاية لجنة مجلس الأمن للجزءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان

١ - تُعرف أيضا لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان باسم لجنة القرار ١٢٦٧. فقد أنشئت اللجنة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بموجب القرار ١٢٦٧ الذي فرض أول مرة جزاءات على أفغانستان الواقعة تحت سيطرة حركة الطالبان بجملة أمور منها دعم أسامة بن لادن.

٢ - وقد تم تعديل تلك الجزاءات وتعزيزها منذ ذلك الحين بموجب قرارات لاحقة، إذ وضعت لجنة القرار ١٢٦٧، بحكم ولايتها، قائمة موحدة تواظب على تحديثها، تشمل الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان، ممن تسري عليهم ثلاثة من تدابير الجزاءات هي تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة.

٣ - ولجنة القرار ١٢٦٧ واحد من ثلاثة أجهزة فرعية أنشأها مجلس الأمن تُعنى بالمسائل ذات الصلة بالإرهاب. واللجنتان الأخريان هما لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبمناسبة الإحاطة المشتركة التي قدمها رؤساء هذه اللجان الثلاث إلى مجلس الأمن في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، أصدرت اللجان الثلاث جدولا مقارنا لتوضيح أدوارها المتباينة والمتكاملة في الوقت نفسه. ويمكن الاطلاع على آخر صيغة لهذا الجدول في الموقع الشبكي للجنة القرار ١٢٦٧:

<http://www.un.org/sc/committees/1267/usefulpapers.shtml>

٤ - وتشمل العضوية في لجنة القرار ١٢٦٧ أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر الحاليين كافة، شأنها في ذلك شأن لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٥٤٠. ويتولى رئاسة لجنة القرار ١٢٦٧ حاليا وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة، سعادة السيد توماس ماير - هارتينغ. وأما نائبا الرئيس لعام ٢٠٠٩ فهما الاتحاد الروسي وبوركينا فاسو.

٥ - وتضم مجموعة المعلومات هذه ٥ مرفقات:

١' المرفق الأول: لمحة موجزة عن تاريخ لجنة القرار ١٢٦٧

٢' المرفق الثاني: موجز للقرارات الرئيسية المتعلقة بتنظيم القاعدة/حركة الطالبان وما يتصل بها من قرارات أخرى

٣' المرفق الثالث: وصف تدابير الجزاءات الثلاثة والاستثناءات منها

٤' المرفق الرابع: القائمة الموحدة (بما في ذلك إدراج الأسماء في القائمة وشطبها منها)

٥' المرفق الخامس: الموقع الشبكي للجنة

٦ - وقد أُعدت مجموعة المعلومات هذه كي تستخدمها المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بغية تعميمها على أعضائها أثناء البرامج التدريبية، وذلك لشرح عمل لجنة القرار ١٢٦٧ وولايتها. وستكون اللجنة ممتنة لتلقي أي ملاحظات أو تعليقات أو اقتراحات أو أسئلة بخصوص المعلومات المقدمة في هذه الوثيقة. ويُرجى الاتصال بلجنة القرار ١٢٦٧ على العنوان الإلكتروني: SC-1267-Committee@un.org.

٧ - ويدعم لجنة القرار ١٢٦٧ فريقُ رصد مكَّون من ٨ خبراء في مجالات مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب وحظر الأسلحة وحظر السفر وما يرتبط بذلك من مسائل قانونية. ويمكن الاتصال بالفريق على العنوان الإلكتروني: 1267mt@un.org.

المرفق الأول

لجنة القرار ١٢٦٧

١ - إن لجنة القرار ١٢٦٧ لجنة جزاءات تتولى رصد نظام جزاءات يقضي بأن تقوم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما يلي:

'١' القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة. غير أنه لا يُشترط حجز أو انتزاع/مصادرة هذه الأصول والأموال والموارد.

'٢' منع دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة إلى أراضيها أو عبورهم إياها. إلا أنه لا يُشترط اعتقال هؤلاء الأفراد أو ملاحقتهم.

'٣' منع توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك المعدات العسكرية وقطع الغيار، وما يتصل بالأنشطة العسكرية من مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب، إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة، أو بيعها لهم أو نقلها إليهم، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقاً من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها.

والتدابير الثلاثة جميعها ذات طابع وقائي ولا تعتمد على المعايير الجنائية الواردة في القوانين الوطنية.

٢ - وقد أُخذت جميع القرارات الرئيسية المتعلقة بتنظيم القاعدة/حركة الطالبان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومن المهم الإشارة إلى أن المسؤولية الأولية عن تنفيذ تدابير الجزاءات تقع على عاتق الدول الأعضاء. غير أن التنفيذ الفعلي إلزامي. ويمكن الاطلاع على موجز للقرارات الرئيسية المتعلقة بتنظيم القاعدة/حركة الطالبان وقرارات مفيدة أخرى في المرفق الثاني. كما يمكن الحصول على تفاصيل أوفى عن تدابير الجزاءات الثلاثة في المرفق الثالث.

٣ - واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، لم تعد الجزاءات تستهدف حصراً أجزاء من الإقليم التابع لأفغانستان، بل أضحت تسري اليوم على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة أينما وجدوا. ويجوز للدول أن تطلب إلى اللجنة إضافة أسماء إلى هذه القائمة. وتنظر اللجنة أيضاً في اقتراحات الدول الرامية إلى شطب أسماء من القائمة الموحدة.

ويمكن الحصول على تفاصيل بشأن القائمة الموحدة تشمل إدراج أسماء في القائمة وشطبها منها في المرفق الرابع.

٤ - وللجنة مهمة أخرى هي النظر في الاقتراحات المقدمة من الدول بشأن الاستثناءات من تجميد الأصول بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) ومن حظر السفر بموجب الفقرة ١ (ب) من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). والدول مدعوة، عند تقديمها جميع هذه الطلبات، إلى تقديم معلومات محددة للهوية وبيان الحالة التي تبرر الاقتراح.

٥ - وأخيراً، فإن اللجنة تعد تقارير بصورة منتظمة عن أنشطتها وتقدم توصيات إلى مجلس الأمن بغية تحسين نظام الجزاءات، بما في ذلك اقتراح تدابير إضافية.

٦ - ويمكن الحصول على مزيد من التفاصيل المتعلقة بلجنة القرار ١٢٦٧ في صفحة الاستقبال من موقعها الشبكي: <http://www.un.org/sc/committees/1267/> وفي صفحة المعلومات العامة (General Information) من موقعها الشبكي: <http://www.un.org/sc/committees/1267/information.shtml>.

المرفق الثاني

موجز القرارات الرئيسية المتعلقة بتنظيم القاعدة/حركة الطالبان وما يتصل بها من قرارات أخرى

يمكن الاطلاع على جميع القرارات المتعلقة بتنظيم القاعدة/حركة الطالبان في الموقع

الشبكي للجنة: <http://www.un.org/sc/committees/1267/resolutions.shtml>.

١ - القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتخذ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أنشأ لجنة القرار ١٢٦٧ وفرض، في جملة أمور، جزاءات مالية على حركة الطالبان.

٢ - القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المتخذ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أضاف حظراً للأسلحة لمدة ١٢ شهراً على الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة حركة الطالبان ووسع نطاق الجزاءات المالية لتشمل أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة.

٣ - القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المتخذ في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أضاف حظر السفر وألغى الحد الزمني لحظر الأسلحة والجزاءات المالية المفروضة على أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة، ووسع نطاق جميع تدابير الجزاءات الثلاثة إلى خارج الإقليم التابع لأفغانستان وأنشأ القائمة الموحدة.

٤ - القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المتخذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ نص على استثناءات إنسانية من تجريد الأصول.

٥ - القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المتخذ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ دعا جميع الدول إلى أن تقدم تقارير عن التنفيذ.

٦ - القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المتخذ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عزز ولاية اللجنة، وأنشأ فريق الرصد، ونص على توسيع نطاق تعميم القائمة الموحدة ليشمل المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتقوم بإدخال الأسماء المدرجة في القائمة في قواعد البيانات الإلكترونية لكل منها وما يتصل بها من نظم الإنفاذ وتتبع حركة الدخول/الخروج على الحدود، وشجع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على المشاركة بصورة مباشرة أكبر في جهود بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في المجالات التي تحددها اللجنة، بالتشاور مع لجنة مكافحة الإرهاب.

٧ - القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) المتخذ في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ نص على معيار "الجهة المرتبطة"، وبيانات الحالة المبررة للإدراج في القائمة، واستخدام القائمة المرجعية لتقديم تقارير، ورحب بما تبذله منظمة الطيران المدني الدولي من جهود للحيلولة دون إتاحة وثائق

السفر للإرهابيين والأشخاص المرتبطين بهم، وشجع الدول الأعضاء على العمل في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وبخاصة من خلال استخدام قاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة.

٨ - القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦) المتخذ في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ طلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) قصد تزويد لجان مجلس الأمن بأدوات أفضل لتنفيذ التدابير التي اتخذها مجلس الأمن.

٩ - القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) المتخذ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أنشأ مركز تنسيق لتلقي الطلبات المتعلقة بشطب الأسماء من القائمة لجميع لجان الجزاءات ومنها لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

١٠ - القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المتخذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ مدد الفترة الزمنية المخصصة لاتخاذ القرارات بشأن الاستثناء من تجميد الأصول، ونص على صحيفة غلاف تُستخدم في الاقتراحات المتعلقة بإدراج أسماء في القائمة، وسلط الضوء على وثيقة تفسير المصطلحات المتصلة بمحظر الأسلحة، واقترح العمل ببيانات حالة يجوز نشرها علناً، ونص على إشعار الأطراف المدرجة أسماؤها في القائمة، وأبرز المسائل المتعلقة بإدراج أسماء في القائمة وشطبها منها، وطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالخطوات الضرورية لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات المعنية بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الجمارك العالمية، بهدف إتاحة أدوات أفضل للدول الأعضاء.

١١ - القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) المتخذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أكد من جديد الأعمال والأنشطة التي ينطبق على أصحابها معيار "الجهة المرتبطة" الموجب للإدراج في القائمة، وطلب إلى الدول أن تحدد بيانات الحالة التي يجوز نشرها علناً، وأشار على اللجنة بأن تنجز موجزات سردية لأسباب الإدراج في القائمة تكون متاحة في الموقع الشبكي للجنة وبأن تنفذ مبادرات أخرى تتعلق بإدراج أسماء في القائمة وشطبها منها، بما في ذلك إشعار الأفراد والكيانات بإدراج أسمائهم في القائمة أو شطبها منها، وأشار على اللجنة كذلك بأن تجري استعراضاً لجميع الأسماء المدرجة في القائمة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وشجع اللجنة على مواصلة تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء في القائمة وشطبها منها، وشجع أيضاً على التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومدد ولاية فريق الرصد لفترة إضافية مدتها ١٨ شهراً (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

المرفق الثالث

تدابير الجزاءات الثلاثة

تجميد الأصول والاستثناءات منه

١ - يطلب التدبير القاضي بتجميد أصول تنظيم القاعدة وحركة الطالبان من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات الذين تدرج لجنة القرار ١٢٦٧ أسماءهم في القائمة الموحدة.

٢ - غير أنه لا توجد ضرورة لحجز هذه الأصول أو مصادرتها بموجب نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

٣ - وقد أكد مجلس الأمن في الفقرة ٤ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) [التدبير المتعلق بتجميد الأصول] تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أصنافها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو الخدمات المتصلة بها، التي تستخدم في دعم تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر ما يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

٤ - ويمكن الاطلاع على صحيفة وقائع تتضمن المعلومات الأساسية عن الاستثناءات من التدبير المتعلق بتجميد الأصول الذي يفرضه مجلس الأمن على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة في الموقع الشبكي للجنة في صفحة "Exemptions"، على العنوان: www.un.org/sc/committees/1267/fact_sheet_assets_freeze.shtml

حظر السفر والاستثناءات منه

٥ - يطلب التدبير المتعلق بحظر السفر في إطار الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة "منع دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة إلى أراضيها أو عبورهم إياها" ويسري حظر السفر على جميع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة أينما وجدوا. وتقع مسؤولية تطبيق حظر السفر على عاتق دول الدخول و/أو المرور. غير أنه لا توجد ضرورة لاعتقال أولئك الأفراد أو ملاحقتهم. بموجب نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

٦ - وهناك ثلاث حالات يجوز فيها الاستثناء من التدبير المتعلق بحظر السفر هي التالية:

- ١' عدم نص هذه الفقرة على ما يلزم أي دولة بأن تمنع أيا من مواطنيها من دخول أراضيها أو تطلب خروجه منها؛
- ٢' عدم سريان هذه الفقرة متى كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بمقتضيات قضية قانونية؛
- ٣' وفي الحالات التي تقرر فيها لجنة القرار ١٢٦٧، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور ما يبرره.

٧ - وموجب الفئة الثالثة من الاستثناءات [”في الحالات التي تقرر فيها لجنة القرار ١٢٦٧، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور ما يبرره“]، يجوز طلب الاستثناء من حظر السفر لوجود ضرورات تدعو إلى السفر، ومنها العلاج في الخارج وممارسة الشعائر الدينية.

٨ - ويمكن الاطلاع على صحيفة معلومات عن حظر السفر والاستثناءات منه في الموقع الشبكي: www.un.org/sc/committees/1267/fact_sheet_travel_ban.shtml

٩ - ولمساعدة الدول الأعضاء على زيادة فهمها للتدبير المتعلق بحظر السفر والتزاماتها بموجب تدبير الجزاءات هذا، وافقت اللجنة على ورقة ”تفسير للمصطلحات“ أعدها فريق الرصد يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للجنة: http://www.un.org/sc/committees/1267/pdf/EOT_Travel_Ban_9_12_2008_ENGLISH.pdf

حظر الأسلحة

١٠ - يطلب التدبير المتعلق بحظر الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة القيام بما يلي:

١' منع التوريد أو البيع أو النقل المباشر أو غير المباشر للأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه، بما فيه [على سبيل المثال لا الحصر]:

- الأسلحة والذخائر؛
- المركبات والمعدات العسكرية؛
- المعدات شبه العسكرية؛
- قطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره

٢' ومنع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية

٣' من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها

إلى الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن تدرج لجنة القرار ١٢٦٧ أسماءهم في القائمة الموحدة.

١١ - ويُذكر أن مجلس الأمن لم يجعل حظر الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان محصورا في الحدود الجغرافية لإقليم كل دولة من الدول الأعضاء، وإنما وسع نطاق التزام تلك الدول بتنفيذ الحظر على أساس ما لها من سلطة قانونية على رعاياها في الخارج والسفن والطائرات التي تحمل أعلامها وفقا للقانون الدولي.

١٢ - ولا يوجد حاليا أي استثناء من حظر الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان من حيث سريانه على الأفراد والكيانات المدرجة أسماءهم في القائمة الموحدة.

١٣ - ولمساعدة الدول الأعضاء على زيادة فهمها لحظر الأسلحة والتزاماتها بموجب تدبير الجزاءات هذا، وافقت اللجنة أيضا على ورقة "تفسير للمصطلحات" أعدها فريق الرصد، يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للجنة: www.un.org/Docs/sc/committees/1267/ArmsEmbargo.ExplanationTermsEng.pdf

المرفق الرابع

القائمة الموحدة (بما في ذلك إدراج الأسماء في القائمة وشطبها منها)

١ - وضعت اللجنة، بموجب ولايتها، وما برحت تحدّث قائمة للأفراد والكيانات فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ("القائمة الموحدة"). وقُسمت القائمة إلى أربعة أقسام تشمل (١) الأفراد و (٢) الكيانات المرتبطتين بحركة الطالبان، و (٣) الأفراد و (٤) الكيانات المرتبطتين بتنظيم القاعدة. ويمكن الاطلاع على أسماء الأفراد والكيانات التي شُطبت من القائمة تحت باب "De-Listing" من الموقع الشبكي للجنة (يرد شرحه أدناه). وتشكل القائمة الموحدة الأساس الذي يقوم عليه تنفيذ وإنفاذ الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. ويمكن الاطلاع على آخر صيغة للقائمة في الموقع الشبكي:

<http://www.un.org/Docs/sc/committees/1267/1267ListEng.htm>

٢ - وتسعى اللجنة باستمرار إلى تحسين المعلومات التي تتضمنها القائمة لضمان التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات. وقد شجع مجلس الأمن في الفقرة ٢٤ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة أو الجنسية، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية لتحديد الهوية وغيرها من المعلومات، إلى جانب الوثائق الداعمة، بشأن الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك معلومات مستكملة عن نشاط الكيانات والجماعات والمؤسسات المدرجة أسماؤها في القائمة، وعن حركة أو حبس أو وفاة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من الأحداث الهامة، متى توافرت هذه المعلومات.

٣ - ووفقاً للفقرة ١٩ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، ترسل الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء نسخة مطبوعة من القائمة الموحدة بكاملها كل ثلاثة أشهر. وفي الوقت نفسه، يُعمّم على الدول الأعضاء أي تحديث يجري إدخاله على القائمة، سواء كان ذلك بإضافة اسم أو أكثر أو بشطب اسم أو أكثر أو بإدخال تغييرات على معلومات تحديد هوية الأسماء المدرجة بالفعل في القائمة، وذلك بثلاث طرق:

'١' إصدار نشرات صحفية؛

'٢' وتعميم مذكرة شفوية؛

٣' وبالبريد الإلكتروني. تُوجه الرسائل الإلكترونية لتحديث القائمة إلى ما يربو على ٣٠٠ من جهات الاتصال التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية.

٤ - ولمساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على زيادة فهمها لعملية تحديث القائمة، وضعت لجنة القرار ١٢٦٧ صحيفة وقائع يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للجنة:
http://www.un.org/sc/committees/1267/fact_sheet_consolidated_list.shtml

٥ - وقامت اللجنة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بإسناد رقم مرجعي دائم إلى كل اسم من الأسماء المدرجة في القائمة. ويتألف الرقم المرجعي الدائم من ثلاثة أحرف ورقمين لكل منها معناه على النحو التالي:

- يحدد الحرف الأول في أي قسم من القائمة يقع الاسم، فحرف (T) يرمز إلى قسم حركة الطالبان وحرف (Q) يرمز إلى قسم تنظيم القاعدة.
- ويرمز الحرف الثاني إلى أي فئة ينتمي الاسم، فهو إما فرد (I) وإما كيان (E).
- ويمثل الحرف الثالث الحرف الأول من الاسم العائلي للأفراد والحرف الأول من اسم الكيانات.
- ويرمز الرقم الأول إلى ترتيب إدراج الفرد/الكيان في القائمة.
- ويرمز الرقم الثاني إلى العام الذي أُدرج فيه الفرد/الكيان في القائمة.

٦ - وعلى سبيل المثال، إن الرقم المرجعي الدائم لهذا المدخل (” Name: 1: ABDUL QADEER 2: ABDUL BASEER 3:NA 4:NA”) هو TI.A.128.01. ويشير الحرف الأول (T) إلى أن هذا الاسم يقع في القسم المخصص لحركة الطالبان في القائمة. ويشير الحرف الثاني (I) إلى أن هذا الاسم يدل على فرد. ويشير الحرف الثالث (A) إلى أن الاسم العائلي لهذا الفرد يبدأ بحرف A. وأما الرقم الأول، ١٢٨، فيشير إلى أن هذا الشخص هو الفرد الـ ١٢٨ الذي أُضيف إلى ذلك القسم من القائمة. ويشير الرقم الأخير (01) إلى أن هذا الفرد أُضيف إلى القائمة في عام ٢٠٠١. والأرقام المرجعية الدائمة لا تتغير أبداً، وهي وسيلة مفيدة للإحالة إلى مداخل في القائمة دون خوف من الالتباس، فضلاً عن كونها طريقة مضمونة لتحديد موضع اسم فرد أو كيان أو البحث عنه عندما يكون ذلك الاسم معروفاً.

٧ - وأقرت لجنة القرار ١٢٦٧ ”مذكرة توجيهية“ لمساعدة الدول على القيام بعمليات بحث فعالة عن الأسماء المدرجة في القائمة. ويمكن الاطلاع

على آخر صيغة للمذكرة التوجيهية في الموقع الشبكي للجنة القرار ١٢٦٧:
<http://www.un.org/sc/committees/1267/pdf/sguidance.pdf>

الإدراج في القائمة

٨ - ينص الفرع ٦ من المبادئ التوجيهية للجنة على إجراءات تقديم طلبات الإدراج في القائمة وغيرها من المسائل المتعلقة بالإدراج.

٩ - وتشجّع الدول الأعضاء على تقديم أسماء لإدراجها في القائمة بمجرد جمع الأدلة التي تدعم ارتباط الفرد أو الكيان المعني بتنظيم القاعدة و/أو بحركة الطالبان. وستنظر اللجنة في الأسماء المقترحة للإدراج على أساس معيار "الجهة المرتبطة" الوارد في الفقرة ٢ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرة ٢ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

١٠ - وتنص الفقرة ٢ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرة ٢ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) على ما يلي:

"... الأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا مرتبطا بتنظيم القاعدة أو بأسامة بن لادن أو بحركة طالبان تشمل ما يلي:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان، أو خلية أو فرد أو فصيل تابع لهم أو جماعة متفرعة عنهم أو يتعاون معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم أو في التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها؛

(ب) توريد الأسلحة والمعدات ذات الصلة أو بيعها أو نقلها إليهم؛

(ج) أو التجنيد لصالحهم؛

(د) أو دعم أعمالهم أو أنشطتهم.

١١ - وتنص الفقرة ٣ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرة ٣ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) على ما يلي: "... أي مؤسسة أو كيان يملكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، ذلك الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المرتبط بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو على أي مؤسسة أو كيان يدعم هذه الجهات".

١٢ - وفي الفقرة ٩ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، شجّع مجلس الأمن كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة، للإدراج في القائمة الموحدة، بأسماء من يشاركون بأي وسيلة، من

أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وأسماء بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) والمعاد تأكيده في الفقرة ٢ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

١٣ - ووفقا للفقرة ٤ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، على النحو المعاد تأكيده في الفقرة ٥ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) وفي الفقرة ١٢ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، يتعين أيضا على الدول الأعضاء أن تزود اللجنة ببيان تفصيلي للحالة في دعمها للإدراج المقترح. وينبغي أن يقدم بيان الحالة أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن الأساس (الأسس) أو المبررات التي يقوم عليها الإدراج في القائمة، بما في ذلك:

(أ) معلومات محددة تبرهن على الارتباط المزعوم أو على الأنشطة المزعومة؛

(ب) طبيعة الأدلة الداعمة (مثل الاستخبارات، وإنفاذ القانون، والقضاء، ووسائل الإعلام، واعترافات الشخص المعني، وغير ذلك)؛

(ج) الأدلة أو الوثائق الداعمة التي يمكن تقديمها؛

(د) تفاصيل عن أي اتصال مع فرد أو كيان مدرج حاليا في القائمة.

١٤ - ووفقا للفقرة ١٢ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، يتعين أيضا على الدول أن تحدد الأجزاء التي يجوز للجنة نشرها علنا من بيان الحالة، بما في ذلك لغرض استخدام اللجنة لها من أجل إعداد الموجز المبين في الفقرة ١٣ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) أو لغرض إخطار أو إعلام الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة، والأجزاء التي يجوز نشرها بناء على طلب الدول الأعضاء.

١٥ - وفي الفقرة ١٣ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، أشار مجلس الأمن على لجنة القرار ١٢٦٧ بأن تتيح في الموقع الشبكي للجنة، بمساعدة من فريق الرصد والتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة، بعد إضافة اسم في القائمة الموحدة، موجزا سرديا لمبررات الإدراج للبند أو البنود المناظرة في القائمة الموحدة، وأشار على اللجنة كذلك بأن تبذل جهودا، بمساعدة من فريق الرصد والتنسيق مع الدول المعنية المقدمة للأسماء، لإتاحة موجزات سردية في الموقع الشبكي للجنة لمبررات إدراج البنود التي أُضيفت إلى القائمة الموحدة قبل تاريخ اتخاذ القرار والموجزات السردية متاحة في الموقع الشبكي للجنة

على الرابط التالي: <http://www.un.org/sc/committees/1267/narrative.shtml>.

١٦ - وفي المرفق الأول للقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) قدم مجلس الأمن صحيفة غلاف تستخدمها الدول الأعضاء في تقديم الأسماء الجديدة لإدراجها في القائمة. وينبغي أن تتضمن صحيفة الغلاف، إلى أقصى حد ممكن، معلومات محددة وذات صلة لتمكين السلطات المختصة المكلفة بتنفيذ تدابير الجزاءات ضد الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المقدم لإدراجها في اللائحة، من التعرف بشكل دقيق إلى هذه الجهات. وتشجّع الدول على استخدام صحيفة الغلاف لتقديم المعلومات ذات الصلة بالتعرف على جميع الأسماء الواردة في القائمة. ويمكن الاطلاع على صحيفة الغلاف هذه في الموقع الشبكي للجنة: <http://www.un.org/sc/committees/1267/pdf/coversheet.pdf>.

١٧ - وبغية الاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، قدمت لجنة القرار ١٢٦٧ أيضا صحيفة غلاف تتضمن معلومات أساسية عن الإجراء المتخذ للإدراج في القائمة الذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي للجنة في قسم "إدراج الأسماء": http://www.un.org/sc/committees/1267/fact_sheet_listing.shtml.

١٨ - وفيما يتعلق بالمدخلات الجديدة في القائمة الموحدة (إدراج الأسماء)، فوفقا للمادة ١٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وبناء على القرار السابق للجنة، تقوم الأمانة العامة بعد النشر وفي غضون أسبوع من إضافة الاسم إلى القائمة الموحدة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا ما توافرت هذه المعلومة)، وبإدراج الجزء الذي سُنشر علنا من بيان الحالة، ووصف الآثار المترتبة على إضافة الاسم إلى القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة، والإجراءات التي تتبعها اللجنة للنظر في طلبات الشطب من القائمة، وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) في رسائلها إلى الدول الأعضاء.

١٩ - وبموجب الفقرة ١٧ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، يُطلب إلى الدول التي تتلقى هذا الإشعار أن تقوم باتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة، في حينه، بإضافة اسمه إلى القائمة، وأن تشفع هذا الإشعار بنسخة من الجزء الذي يجوز نشره علنا من بيان الحالة، وأي معلومات عن أسباب إضافة الاسم متاحة على الموقع الشبكي للجنة، ووصف الآثار المترتبة على إضافة الاسم إلى القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة، والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات الشطب من القائمة، وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة.

٢٠ - وأيضاً، وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، فإن أي اسم جديد يضاف إلى القائمة الموحدة سوف تبلغ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) به لكي تطلب، حيثما أمكن، إصدار الإخطار الخاص لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والإنتربول. وأنت الإخطارات الخاصة، التي بدأ العمل بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، نتيجة للتعاون بين اللجنة والإنتربول وهي ترمي إلى مساعدة الدول الأعضاء في تحديد هوية الأفراد المدرجين في القائمة الموحدة. ويمكن الاطلاع على الإخطارات الخاصة على الرابط التالي: <http://www.interpol.int/Public/NoticesUN/Default.asp>.

استعراض الأسماء

٢١ - في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) أشار مجلس الأمن على اللجنة بأن تجري استعراضاً لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة في تاريخ اتخاذ هذا القرار بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، حيث تعمم الأسماء المعنية على الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة و/أو الجنسية، عندما تكون معروفة، عملاً بالإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية للجنة، بغرض كفاءة استكمال القائمة الموحدة ودقتها قدر الإمكان وتأكيد أن القائمة لا تزال صحيحة؛ ويمكن الاطلاع على طرائق الاستعراض في فرع جديد من المبادئ التوجيهية المنقحة للجنة (الفرع ٩) الذي أضيف إليها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢٢ - وتشكل عملية الاستعراض أولوية رئيسية للجنة. وهي تتعلق بالأسماء التي أدرجت في القائمة الموحدة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وعملاً بالمبادئ التوجيهية، وزعت اللجنة دفعة من الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة على الدولة (الدول) التي أدرجتها و دولة (دول) الإقامة و/أو دولة (دول) الجنسية. وبدأت اللجنة بتوجيه رسائل إلى الدول الأعضاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عقب إقرار مبادئها التوجيهية المنقحة مباشرة. وطلب من هذه الدول أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ثلاثة أشهر، أية معلومات مستكملة عن أسباب الإدراج في القائمة، فضلاً عن أية معلومات إضافية تفيد في التعرف إلى الأسماء. وطلب أيضاً من الدول الأعضاء التي تجري الاستعراض أن تبين ما إذا كانت تعتبر الإدراج في القائمة لا يزال مناسباً أم لا.

٢٣ - وما إن يتسلم الرئيس الردود من الدول المستعرضة، حتى توزع جميع المعلومات المتوافرة على أعضاء اللجنة وفريق الرصد لإغنائها بمزيد من المعطيات في غضون شهر واحد. وفي نهاية هذه العملية، يُدرج كل اسم في جدول أعمال اللجنة. وخلال الاستعراض، ستقيم اللجنة جميع المعلومات المتوافرة وتنتظر في ما إذا كان الإدراج في القائمة لا يزال مناسباً أم لا. وبعد ذلك، ستقرر تحديث القائمة الموحدة و/أو الموجزات السردية أم لا على أساس

المعلومات الإضافية المقدمة. وفي الحالات التي تقرر فيها دولة مستعرضة أو عضو في اللجنة أن الإدراج في القائمة لم يعد مناسباً، يجوز لها تقديم طلب شطب من القائمة بحسب الإجراءات المنصوص عليها في الفرع ٧ من المبادئ التوجيهية، وستقرر اللجنة ما إذا كانت ستحذف الاسم قيد الاستعراض من القائمة الموحدة أم لا.

٢٤ - وفي الفقرة ٢٦ من القرار ذاته أشار مجلس الأمن أيضاً على اللجنة، لدى إنجاز الاستعراض الوارد في الفقرة ٢٥ أعلاه، بأن تجري استعراضاً سنوياً لكل الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة التي لم تُستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر، حيث تعمم الأسماء المعنية على الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة و/أو الجنسية، عندما تكون معروفة، عملاً بالإجراءات المبينة في المبادئ التوجيهية للجنة، بغرض كفالة استكمال القائمة الموحدة ودقتها قدر الإمكان، وتأكيد سلامة إدراج الأسماء في القائمة.

الشطب من القائمة

٢٥ - ينص الفرع ٧ من المبادئ التوجيهية للجنة على أنه يجوز لأي فرد (أفراد)، و/أو جماعات، و/أو مؤسسات، و/أو كيانات مدرجة في القائمة الموحدة، دون المساس بالإجراءات المعمول بها، أن تقدم التماساً بالشطب من القائمة. وينبغي للجهة الملتزمة، في طلبها للشطب من القائمة، أن تقدم المبرر لهذا الطلب، وأن توفر المعلومات ذات الصلة وأن تطلب تأييد الشطب من القائمة.

٢٦ - ويمكن للجهات الملتزمة تقديم طلب الشطب من خلال عملية مركز التنسيق المنشأ عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) والمبينة في الفقرة ٧ (ز) من المبادئ التوجيهية، أو من خلال الدول التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها كما هو مبين في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) وفي الفقرة ٧ (ح) من المبادئ التوجيهية. ويمكن الاطلاع على شكل موحد لتقديم طلبات الشطب في قسم الشطب من الموقع الشبكي للجنة: <http://www.un.org/sc/committees/1267/pdf/De-listing%20form%20-%20English.pdf>

٢٧ - وقدمت لجنة القرار ١٢٦٧ معلومات أساسية عن إجراءات الشطب في صحيفة وقائع على موقع اللجنة تحت عنوان "رفع الأسماء" على الرابط التالي: http://www.un.org/sc/committees/1267/fact_sheet_delisting.shtml

٢٨ - ويمكن الاطلاع أيضاً على صحيفة وقائع عن عملية مركز التنسيق على الموقع الشبكي للجنة: <http://www.un.org/sc/committees/dfp.shtml>، ويمكن الاطلاع على شكل

موحد لطلب الشطب على الرابط التالي:- [http://www.un.org/sc/committees/1267/pdf/De-](http://www.un.org/sc/committees/1267/pdf/De-listing%20form%20-%20English.pdf)

٢٩ - وفي الفقرة ٢٠ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، حث مجلس الأمن الدول المقدمة للأسماء ودول الجنسية والإقامة على استعراض طلبات شطب الأسماء من القائمة الواردة عن طريق مركز التنسيق وفقا للإجراءات المبينة في مرفق القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، في حينه، وعلى بيان ما إذا كانت تؤيد أو تعارض الطلب تيسيرا لاستعراض اللجنة.

٣٠ - وأصدرت اللجنة أيضا مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لإعلام الدول الأعضاء بإجراءات شطب أسماء المتوفين من القائمة، لكل حالة على حدة. وهذه الإجراءات ترد أيضا في الفقرة ٧ (و) من المبادئ التوجيهية للجنة. ويمكن الاطلاع على المذكرة الشفوية في الموقع الشبكي للجنة: [.http://www.un.org/sc/committees/1267/deceased_individual.shtml](http://www.un.org/sc/committees/1267/deceased_individual.shtml)

٣١ - واعتبارا من شباط/فبراير ٢٠٠٨، يمكن الاطلاع على أسماء الأفراد والكيانات الذين شطبوا أسماءهم من القائمة في قسم "رفع الأسماء" في الموقع الشبكي للجنة: [.http://www.un.org/sc/committees/1267/delisting.shtml](http://www.un.org/sc/committees/1267/delisting.shtml)

٣٢ - وفي الفقرة ٢٣ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، قرر مجلس الأمن أن تقوم الأمانة العامة، في غضون أسبوع واحد من شطب الاسم من القائمة الموحدة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا ما توافرت هذه المعلومة)؛ وأن تقوم الدول التي تتلقى هذا الإشعار باتخاذ تدابير، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني بشطب اسمه من القائمة، في الوقت المناسب.

المرفق الخامس

الموقع الشبكي للجنة

١ - لدى لجنة القرار ١٢٦٧ الموقع الشبكي عنوانه: <http://www.un.org/sc/committees/1267>، حيث يمكن الاطلاع على كثير من المعلومات المفيدة. وتساعد الأمانة العامة للأمم المتحدة لجنة القرار ١٢٦٧ في الاهتمام بموقعها الشبكي عن طريق تحديث القائمة الموحدة بمجرد إدخال تغييرات عليها (بما في ذلك الإضافة والحذف). ويمكن الاتصال بأمانة اللجنة على البريد الإلكتروني التالي: SC-1267-Committee@un.org.

٢ - وتواصل لجنة القرار ١٢٦٧ تعزيز إجراءاتها ولديها مبادئ توجيهية لتسيير عملها، تشمل الإدراج في القائمة والشطب منها. ويمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية للجنة على الرابط التالي: http://www.un.org/sc/committees/1267/pdf/1267_guidelines.pdf.

٣ - ويحتوي الموقع الشبكي المحسّن للجنة على الكثير من الأقسام الجديدة التي تضم وثائق من قبيل صحائف الوقائع لكل من: '١' الإدراج في القائمة؛ و'٢' الشطب من القائمة؛ و'٣' الاستثناءات من حظر السفر؛ و'٤' الاستثناءات من تجميد الأموال؛ و'٥' تحديث القائمة الموحدة. وجرت الإشارة إلى الروابط الشبكية لهذه الوثائق الرئيسية في الصفحات الأولى أعلاه. وتشمل الوثائق الرئيسية الأخرى ما يلي: قسم "آخر الأنباء" يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: <http://www.un.org/sc/committees/1267/latest.shtml>.

٤ - وصادقت اللجنة أيضا على ورقة عن "تجارب الدول الأعضاء" وضعت في موقعها الشبكي في قسم "وثائق مفيدة". والغرض الوحيد من هذه الورقة هو تسليط الضوء على الطريقة التي نفذت بها بعض الدول تدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان في حال وجدت الدول الأعضاء الأخرى، مع مراعاة حالتها واحتياجاتها الخاصة، أنها تقدم أمثلة مفيدة للنظر فيها. وقائمة تجارب الدول الأعضاء ليست حكما يدين أية دولة عضو أو إشارة إلى أنها ممارسات يجب على الدول الأعضاء الأخرى العمل بها. ويمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: <http://www.un.org/sc/committees/1267/ExperiencesofMemberStates.pdf>.

٥ - وبموجب الفقرة ١٨ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، شجع مجلس الأمن الدول الأعضاء التي تتلقى إخطارا بإضافة اسم جديد إلى القائمة الموحدة وفقا للفقرة ١٥ من القرار ذاته، على إبلاغ اللجنة بالخطوات التي قامت بها لتنفيذ تدابير الجزاءات، وبالتدابير المتخذة وفقا للفقرة ١٧ من القرار لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة، في حينه،

بإضافة اسمه إلى القائمة. وشجع مجلس الأمن كذلك الدول الأعضاء على استخدام الأدوات المتاحة على الموقع الشبكي للجنة لتقديم هذه المعلومات. وهذه الأدوات هي: '١' "البيان السنوي للمعلومات" الذي يرمي إلى تذكير الدول الأعضاء كل سنة بجميع التغييرات التي أدخلت على القائمة الموحدة في السنة المنصرمة لكي تتخذ الإجراء الضروري بشأن هذه التغييرات، و '٢' "المسح الوطني الطوعي لتقييم التنفيذ" لمساعدة الدول الأعضاء على تزويد اللجنة بالمعلومات الضرورية. ويمكن الاطلاع على هذه الأدوات في الموقع الشبكي للجنة في قسم "أدوات الإبلاغ".

٦ - ويمكن الاطلاع على جميع وثائق اللجنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة باختيار اللغة المفضلة من الموقع الشبكي للجنة القرار ١٢٦٧.